

## أضواء البيان

@ 348 @ .

ومالك وعبد العزيز عالمان فقيهان ، إذا سمعا مني حقا قبلاه ، وإذا سمعا خطأ تركاه . .  
وأنت وذووك ما أجبتمكم به قبلتموه . .

قال محمد بن حارث : هذا وإي هو الدين الكامل ، والعقل الراجح . .

لا كمن يأتي بالهذيان ، ويريد أن ينزل من القلوب منزلة القرآن . اه منه . .

التنبيه الثالث .

اعلم أن المقلدين للأئمة هذا التقليد الأعمى قد دل كتاب إي ، وسنة رسوله ، وإجماع من

يعتد به من أهل العلم ، أنه لا يجوز لأحد منهم أن يقول : هذا حلال وهذا حرام . .

لأن الحلال ما أحله إي ، على لسان رسوله صلى إي عليه وسلم في كتابه أو سنة رسوله ،

والحرام ما حرمه إي على لسان رسوله صلى إي عليه وسلم في كتابه ، أو سنة رسوله . .

ولا يجوز ألبتة للمقلد أن يزيد على قوله : هذا الحكم قاله الإمام الذي قلده أو أفتى به

. .

أما دلالة القرآن على منع ذلك فقد قال تعالى : { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَّا أَنزَلَ

اللَّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالَ قَوْلِ آلِ اللَّهِ

أَذِينَ لَكُمْ أَمَّ عِلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ } وقال تعالى : { وَلَا تَقُولُوا لِمَا

تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عِلَى

اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ السَّذِينَ يَفْتَرُونَ عِلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا

يُفْلِحُونَ } . وقال تعالى : { قُلْ هَلْ مِّن شَيْءٍ آتَاكُمْ السَّذِينَ يَشْهَدُونَ

أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا } . .

ومعلوم أن العبرة بعموم الألفاظ ، لا بخصوص الأسباب كما بيناه مرارا ، وأوضحنا أدلته من

السنة الصحيحة . .

ومما يوضح هذا أن المقلد الذي يقول : هذا حلال وهذا حرام من غير علم بأن إي حرمه على

لسان رسوله صلى إي عليه وسلم ، يقول على إي بغير علم قطعاً . .

فهو داخل بلا شك في عموم قوله تعالى : { قُلْ إِن زَمَّ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ

مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْيَغْيَى بَغْيِ الرَّحِيقِ } وَأَنَّ

تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنَّ تَقُولُوا عِلَى

اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } . .

فدخوله في قوله : { وَأَن تَقُولُوا ۚ عَلَي اللّٰهِ مَا لَنَا تَعْلَمُونَ } كما